

الا ان الشفعة كل معنى المبادلة فيقدم ثم
القسمة في الاعيان **جمع نصيب** **ثابع** في نصيب
معين وهي تشمل على الاقرار والمبادلة لانه
ما من جز معين الا وهو مشتمل على النصيبين
فكان مما يجتمع في نصيب احدها بعضه له
وبعضه كان لصاحبه فصار له عوضا عما في
يد صاحبه فكان مبادلة من حيث انه اخذ
حق صاحبه في مقابلة حقه واقرار من حيث انه
يقبض حقه ايضا **وهو اي الاقرار الظاهر**
في المثل كالمكيلات والموزونات والعدديا
المتقاربة **فياخذ** احد الشريكين **حظه** حال
غيبته **صاحبه** **ومبي** اي المبادلة الظاهرة
في قيم اي في غير المثل كالحوانات والعروض
فلا ياخذ احد الشريكين نصيبه غيبته صاحبه
وتجبر القاضي الشريك على القسمة في متحد

الجنس

رواية الاصول ان القاضي لا يقسم المشتري
بينهم فليستوي بين الشراء والارث **ودعوي**
الملك اذا حضروا وفي ايديهم عقار وادعوا الملك
ولم يذكروا كيف انتقل اليهم من ارث او بيع
او غير قسمه القاضي بينهم بقولهم دون البيعة
وهذه رواية كتاب القسمة وفي الجامع
الصغير ارض ادعاه رجلان واقا البيعة انهما
في ايديهما واراد القسمة لم يقسمها حتى يقيما
البيعة انهما لهما ثم قال ثم قيل هو قول ابي
حنيفة حاصه وقيل هو قول الكل وهو الاصح
بخلاف المنقول حيث تجب قسمة **ولو برهنا**
ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه
طما ولو حضر وارثان وبرهنا على الموت
وعدد الورثة والدا في ايديهم ومعهم وارث
غائب او صبي قسم الدار ولكن نصيب وكيل